استاطمه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركته فهو بمنزلة قوله جعلته حالا
ولو قال برئت من الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشي والاجل على حاله وكذا
لو قال ابرأتك الطالب من الاجل يكون لغوا او لا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا
قضى قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا
لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضى
قاض عاد المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بعيب بغير قضا فالمال حال
رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يعرف الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا
دينا مؤجلا من رجل فصالح احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه باقي من حصته وهو
اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما ويأخذ حصته وهو اربعمائة
درهم باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للشريك المؤجل ان
يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جايز وان
كان دينهما واجبا باسناد احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي
الادانة صح تاجيله في جميع **نوع منه** وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يصح تاجيله وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين بالبيع اذا اجل
الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط
احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه وحط الكل او بعضه في قول ابي
حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه وان حط الكل او البعض فلانه العقد
دون نصيب عاقد لو العاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فصح حطه
وان لم يكن المصالح عاقدا لا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه ما الحط في نصيب عاقده
لا يجوز عند الكل لانه ليس بالعاقد ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه
صلح البايع الا الحط بغير عيب

باب في صلح العمال
والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات
والحدود والحقوق ه ه رجل دفع غزلا

الي

الي حايك غزلا فاجره بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج له خمسا
في اربع او زاد على شرطه كان لصاحب الغزل الخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شا
ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة وان صالحه على ان يترك الثوب على الحايك على
ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله
اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحايك وضمنه غزلا ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان
الغزل دين في ذمة الحايك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين
وهو حرام اما اذا اختار صاحبه اخذ الثوب ثم صالح الحايك على ان يكون الثوب للحايك
بدراهم معلومة الى اجل كان ذلك جايزا ولو انهما اصطلحا على ان يأخذ صاحب الغزل
الغزل ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جايزا ولو دفع ثوبا الى
قصار فخرق الثوب القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليتحول الثوب
لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جايزا
حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدلا عن الثوب وكذا لو صالح
القصار على ان يدفع القصار الثوب بعد دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان
الثوب بينهما على ان يأخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان
ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار
واذا صالحه على حنطة الى اجل كان الدين في حصة الخرق سلما براس مال هو دين لا يجوز
ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة
وذلك جايز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على
دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان القصار
رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وابى صاحب الثوب انه ادفعه الاجر لا يتعلق
الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار بعض الاجر وهو دراهم
على ان يقصره القصار هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصا